

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 165 @ خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسيأتي في باب فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لأن النفس تعاف صحة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجدام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه أو مس أباه أقرب رق ليس كفاء سليمة من ذلك لأنها تعير به وتتضرر فيما إذا كان به رق بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفاء عتيقة ولا مبعوضة وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال